الفهـــرس

صفحة

تقديم ٥

مقدمه ١٧

القسم الأول

حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل ١٨

الفصل الأول

حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل بين الإطلاق والنسبية ١٩

تعريف الحجية : ١٩

أولاً : رأى المحكمة العليا ٢٤

ثانياً : رأى المحكمة الدستورية العليا ٢٦

ثالثاً : رأينا الخاص ٢٨

الفصل الثانى

آثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل ٣٤

أولاً : النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للأثر الرجعى والنتائج المستخلصة منها ٣٤

١- النصوص الدستورية والقانونية المصرية وأعمالها التحضيرية وموقف المحكمة الدستورية منها . ٣٤

أ - الحكم بعدم الدستورية يعنى تجريد النص من القوة التنفيذية له من تاريخ صدوره. ٣٧

ب- القول بعدم رجعية الحكم بعدم الدستورية يؤدى إلى إهدار مصلحة الطاعن الذى دفع بعدم الدستورية. ٣٩

جـ- الحكم بعدم الدستورية له أثر رجعى لأنه ملزم للقاضى الموضوعى ، وعليه تطبيقه على المنازعة التى أثيرت فيها المسألة الدستورية. ٤٠

Scanned by CamScanner

د - الحكم بعدم الدستورية له أثر رجعى إستناداً إلى ماتضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون. ٤٠
٢- نصوص بعض الدساتير الأجنبية. ٤١
٣- النتائج المستخلصة من النصوص السابقة. ٤٤
ثانياً : تقييم موقف المحكمة الدستورية العليا من التمسك بالأثر الرجعى ورأينا الخاص. ٤٧
١- تقييم موقف المحكمة من التمسك بالأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم الدستورية. ٤٨
٢- قصور نص المادة ٤٩ عن وضع تنظيم شامل ومحدد لآثار الحكم بعدم الدستورية . ٥٩
- مقترحات بشأن تنظيم الأثر الرجعى. ٥٩
- عدم دستورية إقتراح تخويل المحكمة الدستورية العليا تحديد الأثر الرجعى لحكمها بعدم الدستورية. ٦٠
٣- الأثر المستقبلى للحكم بعدم الدستورية.
هل يجوز أن يكون للحكم أثر مستقبلى فقط؟ ٦١
ثالثاً : رأينا الخاص : توصيات مقترحة. ٦٣

القسم الثانى

حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا بعد التعديل ٦٧
تمهيد وتقسيم ٦٩

الفصل الأول

طريقة صدور القرار بقانون ومذكرته الإيضاحية ومانثيره من مشكلات

٧١
أولاً : طريقة صدور القرار بقانون. ٧١

Scanned by CamScanner

- نص القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩. ٧٣
- نص الإستدراك الذى طرأ على القرار بقانون . ٧٤
- المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون. ٧٥

ثانياً : طبيعة وأثر الإستدراك الذى طرأ على القرار بقانون. ٨٠

- الإستدراك : تعديل للقرار بقانون بغير الأداة القانونية الصحيحة. ٨٠

ثالثاً : هل موافقة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا على مشروع القرار بقانون تقيد المحكمة الدستورية فى رقابتها اللاحقة لمدى دستوريته؟ ٨٣

- موافقة الجمعية العامة على القرار بقانون لايقيد المحكمة. ٨٣
- رأى الجمعية العامة ليس لازماً فى القرارات بقوانين. ٨٦

الفصل الثانى

ملاحظات دستورية على القرار بقانون ٨٩

أولاً : الجوانب الشكلية لعدم الدستورية. ٨٩

ثانياً : الجوانب الموضوعية لعدم الدستورية. ٩٧

١- عدم دستورية تخويل المحكمة الدستورية العليا تحديد الأثر الرجعى لأحكامها. ٩٨

٢- مدى دستورية النص على أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبى لايكون لها إلا أثر مباشر. ١٠٢

٣- التعديل برمته يخالف مبدأ المساواة أمام القانون من عدة أوجه. ١٠٥

Scanned by CamScanner

الفصل الثالث

أثر الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ١٠٩

أولاً : الرأى الأول : الأصل هو «الأثر المباشر» للأحكام ، والإستثناء هو «الأثر الرجعى». ١١١

ثانياً : الرأى الثانى : الأصل هو «الأثر المباشر» للأحكام، والإستثناء هو مايحدده الحكم من تاريخ آخر لسريانه، وهذا التاريخ قد يكون فورياً، وقد يكون مستقبلياً. ١١٣

ثالثاً : الرأى الثالث

فى المواد المدنية : الأصل هو «الأثر الرجعى المطلق» للأحكام ، والإستثناء هو «مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر».

وفى المواد الضريبية : الأصل هو «الأثر المباشر» للأحكام ، والإستثناء هو «الأثر الرجعى المطلق بالنسبة للمدعى» ١١٥

١- أثر الأحكام فى المواد غير الضريبية. ١١٥

٢- أثر الأحكام فى المواد الضريبية. ١٢٠

٣- أثر الأحكام بالنسبة للمدعى. ١٢١

الفصل الرابع

أثر التعديل على حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية. ١٢٥

خاتمـــــة . ١٢٧

مـلاحق الكتـاب : جميع المقالات التى كتبت عن التعديل فى الصحف مرتبة بحسب تواريخ نشرها. ١٣١

فهرس الكتاب . ٣٢٤

Scanned by CamScanner